والدوام عليها فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر صائما ولو افطر
لا شيء عليه الا القضا لانقطاع النية بالرجوع فلا كفارة
عليه في رمضان الا ان يعود الى تجديد النية ويحمل نفيه
فلة في وقتها بتجديدها ولا يبطل النية بقوله اصوم
غدا ان شاء الله لانه بمعنى الاستعانة وطلب التوفيق
الا ان يريد حقيقة الاستثنا فصل فيما يثبت به
الهلال وفي صوم يوم الشك وغيره يجب كفاية التماس الهلال
ليلة الثلاثين من شعبان لانه قد يكون ناقصا ويثبت
رمضان برؤية هلاله لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين
فلذا قال او بعد شعبان ثلاثين يوما ان غم الهلال بغيم
وغبار وغيره بالاجماع ويوم الشك هو يلي التاسع والعشرين
من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل بحقيقة
الحال بان غم الهلال اي هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان
ونقصانه نظرا الى قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا و
هكذا وهكذا وخنس ابهامه في المرة الثالثة يعني تسعة
وعشرين وقوله وهكذا وهكذا اي من غير خنس
يعني ثلاثين فالشك بوجود علة كغيم في اليوم الثلاثين
او رمضان هو او من شعبان او بغيم من رجب وكره فيه
اي يوم الشك كل صوم من فرض وواجب وصوم ردد فيه
بين نفل وواجب الا صوم نفل جزم به بلا تردد بينه وبين
صوم اخر فانه لا يكره لحديث السرار اذا كان على وجه لا يعلم
العوام ذلك لئلا يعتادوا صومه ظنا منهم زيادة على فرض وان
وافق معتاده فصومه افضل اتفاقا واختلفوا في

الافضل

الافضل اذا لم يتوافق معتاده قيل الافضل الفطر احترازا
لظاهر النهي وقيل الصوم اقتداء بعلي وعايشة رضي الله
عنهما فانهما كانا يصومانه وان ظهر انه من رمضان اجزا عنه
اي عن رمضانه ما صامه باي نية كانت الا ان يكون مسافرا
او نواه عن واجب اخر كما تقدم وان ظهر من شعبان ونواه نفلا
كان غير مضمون لدخول الاسقاط في عزيمته من وجه وكراهة
الواجب لصورة النهي كصلاته في ارض الغير وهو دون
كراهته على انه من رمضان لعدم التشبه واما كراهة النفل مع
الترديد فلانه ناو للفرض من وجه وهو ان يقول ان كان
غدا من رمضان فعنه و الا فتطوع وان ردد الشخص فيه
اي يوم الشك بين صيام وفطر كقوله ان كان من رمضان
فصايم و الا فمفطر لا يكون صائما لانه لم يجزم بعزيمته فاذا
ظهر رمضانيته قضاه ثم شرع في بيان تقديم الصوم من
غير شك على جهة الاحتياط فقال وكره صوم يوم او يومين
من اخر شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر
بيوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه متفق
عليه والمراد به النهي التقدم على قصد ان يكون من رمضان لان
التقدم بالشيء على الشيء ان ينوي به قبل حينه واوانه ووقته
وزمانه وشعبان وقت التطوع فاذا صام اصاغر شعبان
لم يكن هذا تقدما بصوم رمضان قبل زمانه واوانه فلا
يكون هذا تقدما عليه من فوايد شيخي العلامة شمس الدين
محمد الطحيبي رحمه الله لا يكره صوم ما فوقهما اي اليومين
كالثلاثة فما فوقها من اخر شعبان كما في الهداية والمختار ان
يأمر المفتي العامة باظهار الندا بالتلوم اي بالانتظار بلا

Copyright © King Saud University